

رَمَضَانُ

شَهْرُ الْجُودِ وَالْعَطَاءِ

جَمْعٌ وَتَرْتِيبٌ

مِنْ خُطَبٍ وَمُحَاضِرَاتٍ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ:

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَلَّانٍ

حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى

الْحُطْبَةُ الْأُولَى

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُرَبِّي أَصْحَابَهُ عَلَى الْبَذْلِ وَالْجُودِ وَالْكَرَمِ، وَيَحْضُهُمْ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: رَغِبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّدَقَةِ يَوْمًا، وَقَدْ صَادَفَ ذَلِكَ مَا لَّا عِنْدِي، فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتَهُ يَوْمًا.

قَالَ: فَاثْقَلْتُ إِلَى أَهْلِي، فَاتَيْتُ بِشَطْرِ مَالِي - يَعْنِي بِنِصْفِهِ - حَتَّى وَضَعْتُهُ

بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ: «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟».

قُلْتُ: مِثْلَهُ.

قال: ثُمَّ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ، فَوَضَعَ مَا أَتَى بِهِ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ.

فَقَالَ: «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟».

قال: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا جَرَمَ، لَا أَسَابِقُكَ إِلَى شَيْءٍ بَعْدَهَا أَبَدًا (١).

فَأَذَعَنَ لَهُ بِالسَّبْقِ، وَصَدَّقَ فِعْلُ أَبِي بَكْرٍ مَا كَانَ فِي نَفْسِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُهُ إِنْ كُنْتُ سَابِقَهُ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَسْبِقْهُ.

وَهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَكْتَنِزُونَ شَيْئًا مِنَ الْمَالِ، وَلَا يَحْرِصُونَ عَلَيْهِ؛ بَلْ كَانُوا أَجْوَدَ الْخَلْقِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَطِيَّةٍ، وَهَيْبَةٍ، وَصِلَةٍ، وَبِرٍّ (٢).

(١) أخرجه أبو داود في «السنن»: ٢ / ١٢٩، رقم (١٦٧٨)، والترمذي في «الجامع»: ٥ / ٦١٤، رقم (٣٦٧٥) وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

والحديث حسن إسناده الألباني في «صحيح أبي داود»: ٥ / ٣٦٥ و ٣٦٦، رقم (١٤٧٣).

(٢) أخرج مسلم في «الصحيح»: ٢ / ٧٠٤ و ٧٠٥، رقم (١٠١٧)، من حديث: جَرِيرٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاءَ عُرَاهُ مُجْتَابِي النَّمَارِ أَوْ الْعَبَاءِ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِالْأَذَانِ وَأَقَامَ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴿١﴾ [النساء: ١] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، وَالْآيَةِ الَّتِي فِي الْحَشْرِ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَتَنْظُرُوا نَفْسَ مَا قَدَّمْتُمْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴿١﴾

وَالرَّسُولُ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ، وَيَدْعُوهُمْ إِلَى ذَلِكَ، وَيُرَبِّبُهُمْ عَلَيْهِ، حَتَّى إِنَّهُ ﷺ كَانَ جُودُهُ لَا يُبْقِي لَدَيْهِ شَيْئًا مِمَّا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَيَّتَ ذَا كَبِدٍ رَطْبَةٍ (١).

عَبَدَ اللهُ! لَا تَبْغِ عَلَى الإِطْعَامِ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا، وَإِنَّمَا تَقَعُ صَدَقَتُكَ فِي يَدِ اللهِ، فَيُرَبِّبُهَا لَكَ، كَمَا يُرَبِّبِي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ، يَعْنِي مُهْرَهُ.

فَمَا يَزَالُ يَرْبُو وَيَرْبُو حَتَّى تَكُونَ التَّمْرَةُ جَبَلًا مِنْ تَمْرِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَنِّي هَذَا، وَمَا امْتَلَكْتُ عَشْرَ مِئَاتِهِ فِي الدُّنْيَا أَبَدًا!!

يَقُولُ: «صَدَقْتِكَ فِي يَوْمِ كَذَا، مَا زِلْتُ أُرَبِّبُهَا لَكَ» يَعْنِي: أَزِيدُهَا لَكَ بَرَكَتًا، وَعَطَاءً، وَبِرًّا، حَتَّى صَارَتْ إِلَيَّ مَا تَرَى (٢).

[الحشر: ١٨]، «تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ - حَتَّى قَالَ - وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِبُصْرَةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ، ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ، حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ، كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ...»، الحديث.

(١) أخرج الترمذي في «الجامع»: ٤ / ٦٤٤، رقم (٢٤٧٠)، من حديث: عائشة، أَنَّهُمْ ذَبَحُوا شَاةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَقِيَ مِنْهَا»؟ قَالَتْ: مَا بَقِيَ مِنْهَا إِلَّا كَتِفُهَا، قَالَ: «بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرَ كَتِفِهَا».

والحديث صححه الألباني في «الصحيحة»: ٦ / ٩٧، رقم (٢٥٤٤).

(٢) أخرج البخاري في «الصحيح»: ٣ / ٢٨١، رقم (١٤١٠)، ومسلم في «الصحيح»: ٢ / ٧٠٢، رقم (١٠١٤)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ

وَقَدْ كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يُخْبِرُ النَّاسَ مِنْ أَصْحَابٍ وَمَنْ يَلِي، يُخْبِرُهُمْ أَنَّهُ مَا مِنْ يَوْمٍ جَدِيدٍ إِلَّا وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَجْعَلُ مَلَكَينِ هُنَالِكَ قَائِمَيْنِ، يَقُولُ أَحَدُهُمَا: «اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا» (١).



بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبِ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّهَا لِصَاحِبِهِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهٗ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ». وفي رواية لمسلم: «مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً، فَتَرَبُّو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهٗ أَوْ فَصِيلُهُ».

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ٣/ ٣٠٤، رقم (١٤٤٢)، ومسلم في «الصحيح»:

٧٠٠/٢، رقم (١٠١٠)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ وَأَهْلَهُ

لَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ - فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ»، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ -: «إِنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَاءَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الْجَوَدَةَ، يُحِبُّ مَعَالِيَ الْأُمُورِ، وَيَكْرَهُ سَفْسَافَهَا» (١).

فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هُوَ الْكَرِيمُ وَهُوَ الْجَوَادُ، وَيُحِبُّ الْكَرَمَ وَأَهْلَهُ، وَيُحِبُّ الْجُودَ وَأَهْلَهُ، وَيُحِبُّ مَعَالِيَ الْأُمُورِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْكَرَمَ وَالْجُودَ مِنْ مَعَالِيَ الْأُمُورِ.

(١) أخرج الترمذي في «الجامع»: ١١١ / ٥، رقم (٢٧٩٩م)، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» ضمن موسوعة ابن أبي الدنيا الحديثية: ٦ / ٧٠ و٧١، رقم (٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: ١٤ / ٢٨٨ و٢٨٩، ترجمة (١٥٨٥) واللفظ له، من حديث: سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي رواية: «إِنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ...»، وفي أخرى: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ، فَتَنْظِفُوا أَفْنِيَتَكُمْ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ».

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ»، والحديث حسنه الألباني في هامش «المشكاة»: ٢ / ١٢٧١ و١٢٧٢، رقم (٤٤٨٧)، وروي أيضا عن سهل بن سعد وجابر والحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ كَرِيمِ بْنِ الْخَزَاعِيِّ مَرْسَلًا، بنحوه.

وَيَكْرَهُ اللهُ - جَلَّتْ قُدْرَتُهُ - السَّفاسِفَ، وَالْأُمُورَ الْمُسْتَضْعَرَةَ، وَالْأَحْوَالَ
 الْمُسْتَرْذَلَةَ، يَكْرَهُ اللهُ سَفَسافَ الْأَخْلاقِ، وَمُنْحَطَّها، وَيُحِبُّ اللهُ - جَلَّتْ قُدْرَتُهُ -
 مَعالِيَ الْأُمُورِ.



الْجُودُ وَالْإِيثَارُ فِي رَمَضَانَ

إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ^(١)؛
فَهَذَا مَحَلٌّ لِلتَّرْبِيَةِ الْعَمَلِيَّةِ عَلَى الْجُودِ، وَالْبَذْلِ، وَالْعَطَاءِ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ يُمَارِسُ ذَلِكَ فِي وَاقِعِ الْحَيَاةِ، وَفِي ظَاهِرِ الْأَمْرِ؛ لِيَقْتَدِيَ بِهِ
مَنْ هُنَالِكَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَمَنْ يَأْتِي بَعْدُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى يَرِثَ اللَّهُ الْأَرْضَ
وَمَنْ عَلَيْهَا.

«وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ» يَعْنِي: يَبْلُغُ الْجُودُ مِنْهُ غَايَةَ الْوُسْعِ بِحَيْثُ
لَا جُودَ فَوْقَ جُودِهِ يَكُونُ لِمَخْلُوقٍ أَبَدًا ﷺ.

اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ يَبِينُ لَنَا عَلَى لِسَانِ نَبِينَا ﷺ طَرِيقَةَ عَمَلِيَّةِ الْخُرُوجِ مِنْ قَيْدِ
النَّفْسِ، وَمِنْ أَسْرِ شَحْهَآ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَدَرَّبَ الْإِنْسَانُ عَلَى الْعَطَاءِ، وَيَجْعَلَهَا

(١) أخرج البخاري في «الصحیح»: ١ / ٣٠، رقم (٦)، ومسلم في «الصحیح»: ٤ / ١٨٠٣،
رقم (٢٣٠٨)، حديث: ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ
مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ
الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ».

النَّبِيُّ ﷺ حَالَةً مِنْ حَالَاتِ الْبَدَلِ الَّذِي لَا يَتَنَاهَى؛ حَتَّى إِنَّهُ لَيَقُولُ: «وَابْتِسَامُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ صَدَقَةٌ»^(١).

وَمَا هِيَ بِشَيْءٍ فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ، وَلَكِنَّهَا عُنْوَانٌ عَلَى بَاطِنٍ مُبْسِطٍ لِيَخْلِقَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ.

وَأَمَّا كَذَاذَةُ الطَّبَعِ، وَأَمَّا الْغُلْظَةُ وَالْجَفَاءُ وَالْفِظَاطَةُ؛ فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تُبْضَ شَيْئًا مِنْ ابْتِسَامٍ، وَلَا شَيْئًا مِنْ فَرَحٍ يَلْقَى بِهِ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنًا، وَيُلَاقِي بِهِ مُسْلِمٌ مُسْلِمًا.

فَالنَّبِيُّ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ كَمَا وَصَفَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما حَالَهُ: «أَجُودٌ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ»^(٢).

وَكَانَ هُوَ فِي حَالَتِهِ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ أَكْرَمَ النَّاسِ، وَأَجُودَ النَّاسِ رضي الله عنه؛ فَفِي «الصَّحِيحِ»^(٣): أَنْ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ رضي الله عنه بِبُرْدَةٍ فَأَهْدَتْهَا إِلَيْهِ. تَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟

(١) أخرجه الترمذي في «الجامع»: ٣٣٩/٤، رقم (١٩٥٦)، من حديث: أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ...» الحديث.

والحديث حسنه الألباني في «الصحيحة»: ١١٦/٢، رقم (٥٧٢)، وفي «صحيح

الترغيب والترهيب»: ٥٨١/٢، رقم (٢٣٢١)، وأصله في «صحيح مسلم»: ٤٩٨/١،

رقم (٧٢٠)، بلفظ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ

صَدَقَةٌ...»، الحديث.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) «صحيح البخاري»: ١٤٣/٣، رقم (١٢٧٧)، من حديث: سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه.

قَالُوا: الشَّمْلَةُ^(١).

قَالَ: شَمْلَةٌ مُطْرَزَةٌ بِحَاشِيَتِهَا، مَنْسُوجَةٌ بِحَاشِيَتِهَا^(٢).

فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا فَلَبَسَهَا.

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْسِنِيهَا.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ لَكَ». وَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا.

ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْتَهُ، فَأَقْبَلَ أَصْحَابَهُ - أَيْ أَصْحَابُ الرَّجُلِ، أَقْبَلُوا عَلَيْهِ لِأَيِّمِينَ، وَقَالُوا: تَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ السَّائِلَ، وَأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ لِشَيْءٍ: لَا، قَطُّ، وَأَنَّكَ مَتَى سَأَلْتَهُ أَنْ يُعْطِيَكَهَا أَعْطَاكَهَا مِنْ غَيْرِ مَا تَسْوِيفٍ وَلَا مَنظَرَةٍ - يَعْنِي مِنْ غَيْرِ مَا انْتِظَارٍ وَلَا تَرِيثٍ -، وَأَخَذُوا يُلُومُونَهُ يَقُولُونَ: إِنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَهَا وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهَا ﷺ.

فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: وَاللَّهِ مَا أَخَذْتُهَا إِلَّا رَجَاءَ بَرَكَتِهَا؛ إِذْ جَعَلَهَا عَلَيَّ جِلْدِهِ، إِذْ جَعَلَهَا عَلَيَّ جَسَدِهِ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ كَفَنِي.

فَكَانَتْ !!

(١) الشَّمْلَةُ: كِسَاءٌ يُتَغَطَّى بِهِ وَيُتَلَفَّفُ فِيهِ، انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير: ٥٠١ / ٢، مادة (شَمَل).

(٢) حَاشِيَةٌ كُلُّ شَيْءٍ جَانِبُهُ وَطَرَفُهُ، والمراد: أَنَّهَا جَدِيدَةٌ لَمْ يُقَطَّعْ طَرَفُهَا وَلَمْ تَلْبَسْ بَعْدُ، انظر: «فتح الباري» لابن حجر: ١٤٣ / ٣.

فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَالَاتِهِ جَمِيعَهَا أَجُودَ الْخَلْقِ، لَا يَرُدُّ سَائِلًا، وَيُعْطِي عَطَاءً مَنْ لَا يَخْشَى الْفَقْرَ، كَمَا فِي «الصَّحِيحِ»^(١): أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ غَنَمًا فِي شِعْبٍ بَيْنَ جَبَلَيْنِ^(٢).

فَأَعْطَاهُ الرَّسُولُ ﷺ إِيَّاهَا جَمِيعَهَا.

فَعَادَ الرَّجُلُ إِلَى قَوْمِهِ يَقُولُ: إِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً لَا يَخْشَى الْفَقْرَ.

يُعْطِي النَّبِيُّ ﷺ عَطَاءً بِلَا حُدُودٍ، وَهُوَ يُعْطِي عَطَاءً مَنْ لَا يَخْشَى الْفَقْرَ.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَأَلَّفُ بِالْعَطَاءِ، وَبِالْبَدْلِ قُلُوبَ أَقْوَامٍ لَا تُقَادُ إِلَّا بِزِمَامِ الْعَطَاءِ، وَلَا تُنْقَادُ إِلَّا لَهُ.

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجُودَ النَّاسِ، وَأَكْرَمَ النَّاسِ، وَأَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَجْمَلَ النَّاسِ.

(١) «صحيح مسلم»: ٤/١٨٠٦، رقم (٢٣١٢)، من حديث: أنسٍ رضي الله عنه، قال: «مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ»، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: يَا قَوْمِ أَسْلِمُوا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً لَا يَخْشَى الْفَقْرَ».

وفي رواية: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ... فَقَالَ أَنَسٌ: «إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيْسَ بِمَا يَرِيدُ إِلَّا الدُّنْيَا، فَمَا يُسَلِّمُ حَتَّى يَكُونَ الْإِسْلَامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا».

(٢) أي: كَثِيرَةً كَانَتْهَا تَمَلُّهُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، انظر: شرح النووي على «صحيح مسلم»:

عِبَادَ اللَّهِ! يَقُولُ رَبَّنَا - جَلَّتْ قُدْرَتُهُ -: «يَا ابْنَ آدَمَ! أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ»، يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَمِينُهُ مَلَأَتْنِي، سَحَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، لَا تَغِيضُهَا نَفَقَةٌ»^(١).

نَعَمْ! لَوْ أَنَّكَ نَظَرْتَ مَا أَنْفَقَ، وَكَمْ أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ الْخَلْقَ؛ لَعَلِمْتَ أَنَّ ذَلِكَ مُسْتَعْظَمٌ عِنْدَ الْخَلْقِ، وَأَمَّا عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ فَشَيْءٌ هَيِّنٌ يَسِيرٌ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَيَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ. (*).



(١) أخرجه البخاري في «الصحیح»: ٣٥٢/٨، رقم (٤٦٨٤)، ومسلم في «الصحیح»: ٦٩١ و ٦٩٠، رقم (٩٩٣)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ اللَّهُ ﷻ: «أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ»، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَدُ اللَّهِ مَلَأَتْ لِي لَا تَغِيضُهَا نَفَقَةٌ سَحَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغْضُ مَا فِي يَدِهِ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَيَّ الْمَاءِ، وَبِيَدِهِ الْمِيزَانُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ». وفي رواية لهما: «يَمِينُ اللَّهِ مَلَأَتْ...».

(*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «رَمَضانُ دَعْوَةٌ لِلجُودِ وَالكَرَمِ» - الجُمُعَةُ ٤ رَمَضانَ ١٤٢٦ هـ -

الْحُطْبَةُ الثَّانِيَّةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، هُوَ يَتَوَلَّى
الصَّالِحِينَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ، صَلَاةً وَسَلَامًا دَائِمِينَ
مُتَلَاذِمِينَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ الْأَعْمَالَ الَّتِي تُعْمَلُ فِي رَمَضَانَ مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ الرَّحِيمِ الرَّحْمَنِ
كَثِيرَةٌ؛ مِنْهَا: الصَّدَقَةُ:

* فَالصَّدَقَةُ مِنْ أَعْمَالِ هَذَا الشَّهْرِ، وَمِمَّا يَتَأَكَّدُ فِيهِ: الصَّدَقَةُ وَالْجُودُ
بِالْمَوْجُودِ؛ فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ،
وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ» (١).

لَقَدْ رَغِبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي تَفْطِيرِ الصَّائِمِ، وَإِطْعَامِ الطَّعَامِ، وَسَقْيِ الْمَاءِ (*):
النَّبِيُّ ﷺ يُخْبِرُنَا النَّبِيَّ أَنَّ مَنْ فَطَّرَ فِيهِ - أَيْ فِي رَمَضَانَ - صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ
أَجْرِهِ؛ وَلَوْ بِمَذْقَةٍ مِنْ مَاءٍ أَوْ لَبَنٍ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، يَجْعَلُ اللَّهُ - جَلَّتْ قُدْرَتُهُ -
الثَّوَابَ وَافِرًا، وَيَجْعَلُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الْعَطَاءَ وَاصِلًا؛ وَلَوْ عَلَى جَرَعَةٍ مَاءٍ.

(١) تقدم تخريجه.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةٍ: «رَمَضَانَ كَيْفَ نَحْيَاهُ؟»: الْجُمُعَةُ ١٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٣هـ/

فَمَا أَبْلَغَهُ مِنْ عَطَاءٍ لَا يُقَابِلُ إِلَّا جَرْعَةً مِنْ مَاءٍ، هِيَ مُبْدُولَةٌ فِي كُلِّ حِينٍ لِبَطَالِهَا بِفَضْلِ رَبِّهَا وَقُدْرَتِهِ!! (*)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ»^(١)، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٢): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟

قَالَ: «تَطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟

قَالَ: «إِدْخَالُكَ السُّرُورَ عَلَى مُؤْمِنٍ، أَشْبَعْتَهُ مِنْ جُوعٍ، كَسَوْتَهُ مِنْ عُرْيٍ، قَضَيْتَ لَهُ حَاجَةً، أَعْنَتَهُ، فَرَجَّتَ لَهُ كَرَبًا بِإِذْنِ رَبِّهِ»^(٣).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: (رَمَضَانُ دَعْوَةٌ لِلجُودِ وَالْكَرَمِ) - الْجُمُعَةُ ٤ رَمَضَانَ ١٤٢٦ هـ - ١٠-٧-٢٠٠٥ م.

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ»: ٣ / ١٦٢، رَقْم (٨٠٧)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «السَّنَنِ»: ١ / ٥٥٥، رَقْم (١٧٤٦)، مِنْ حَدِيثِ: زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَالحَدِيثُ صَحْحُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرغِيبِ وَالتَّرْهيبِ»: ١ / ٦٢٣، رَقْم (١٠٧٨).

(٢) «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»: ١ / ٥٥، رَقْم (١٢)، وَ«صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: ١ / ٦٥، رَقْم (٣٩).

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ»: ٥ / ٢٠٢، رَقْم (٥٠٨١)، وَفِي «الْمَعْجَمِ الصَّغِيرِ»: ٢ / ١٠٦، رَقْم (٨٦١).

وَالحَدِيثُ حَسَنُهُ لغيره الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرغِيبِ وَالتَّرْهيبِ»: ١ / ٥٦٤، رَقْم (٩٥٤) وَ ٢ / ٤٨٠ وَ ٧٠٨ رَقْم (٢٠٩٠ وَ ٢٦٢١)، وَرَوَى نَحْوَهُ عَنْ ابْنِ عَمْرِو وَجَابِرِ وَابْنِ

عَبَّاسِ رضي الله عنه، وَعَنْ أَبِي شَرِيحٍ مَرَسَلًا.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ»^(١). وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحِينَ».

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ صَدَقَةٌ أَعْظَمَ أَجْرًا مِنْ مَاءٍ»^(٢). رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

يَخْفَرُ بِمَاءٍ، يَجْعَلُ لِلنَّاسِ صُنُبُورًا فِي سَبِيلٍ، يَبْذُلُ الْمَاءَ لِابْنِ السَّبِيلِ وَالْعَطْشَانَ.

سَقَى الْمَاءَ؛ حَتَّى وَلَوْ لِلْكِالِبِ؛ حَتَّى وَلَوْ كَانَ لِلْكَلْبِ الضَّالِّ؛ فِيهِ أَجْرٌ عِنْدَ الْكَبِيرِ الْمُتَعَالِ.

وَتَلَوَّثُ الْمِيَاهِ شَائِعٌ ذَائِعٌ لَا يَخْفَى، وَتَدَبُّ بِسَبَبِهِ أَمْرَاضٌ تَفْتِكُ بِالْأَجْسَادِ وَتَفْرِيهَا فَرْيَا، فَمَنْ شَارَكَ أَوْ صَنَعَ لَهُمْ صَنِيعًا؛ لِيَكُونَ مَاؤُهُ بَعِيدًا عَنِ هَذَا التَّلَوَّثِ؛ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ أَتَى بِأَعْظَمِ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَقَرَّبَ بِهِ عَبْدٌ إِلَى اللَّهِ. (*)

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح»: ٥ / ١١٣، رقم (٢٤٦٦)، ومسلم في «الصحیح»: ٤ / ١٧٦١، رقم (٢٢٤٤)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، بلفظ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ».

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل»: ٩ / ١١٥، ترجمة (٢١٤٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٥ / ٦٧ و ٦٨، رقم (٣١٠٦)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.
والحديث حسنه لغيره الألباني في «صحیح الترغيب والترهيب»: ١ / ٥٦٦، رقم (٩٦٠).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «رَمَضَانَ كَيْفَ نَحْيَاهُ؟»: الْجُمُعَةُ ١٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٣هـ / ٣ / ٨ / ٢٠١٢م.

عِبَادَ اللَّهِ! مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَامَ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ يَنْظُرُ الْمَرْءَ أَيَّمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، وَيَنْظُرُ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ؛ فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ^(١).

يَا لَهُ مِنْ دِينٍ لَوْ كَانَ لَهُ رِجَالٌ! يَا لَهُ مِنْ دِينٍ لَوْ كَانَ لَهُ رِجَالٌ!!^(٢)

اللَّهُمَّ أَصْلِحْ أَحْوَالَنَا، وَارْزُقْنَا الْجُودَ وَالْكَرَمَ؛ وَأَنْتَ الْجَوَادُ الْكَرِيمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.*






(١) أخرج البخاري في «الصحیح»: ١٣ / ٤٧٤، رقم (٧٥١٢)، ومسلم في «الصحیح»: ٢ / ٧٠٣ و ٧٠٤، رقم (١٠١٦)، من حديث: عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا سَيَكْلِمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيَّمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلِهِ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».

وفي رواية لمسلم: ٧٠٣ / ٢: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَتِرَ مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ»، وللبخاري: ١٠ / ٤٤٨، رقم (٦٠٢٣): «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَحُدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

(٢) أخرج الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم»: ٣ / ٢١١، رقم (٨٥٢)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء»: ٧ / ٣٩٤، ترجمة (١٤٢)، بإسناد صحيح، عن إبراهيم بن أدهم، قَالَ: «أَيُّ دِينٍ أَيْ دِينٍ، لَوْ كَانَ لَهُ رِجَالٌ؟!».

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «رَمَضانُ دَعْوَةٌ لِلْجُودِ وَالْكَرَمِ» - الْجُمُعَةَ ٤ رَمَضانَ ١٤٢٦ هـ -



الفهرس

- ٢ * الخُطْبَةُ الْأُولَى
- ٢ تَرْبِيَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى الْجُودِ
- ٦ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ وَأَهْلَهُ
- ٨ الْجُودُ وَالْإِيثَارُ فِي رَمَضَانَ
- ١٣ * الخُطْبَةُ الثَّانِيَّةُ
- ١٣ الْحَثُّ عَلَى أَلْوَانٍ مِنَ الصَّدَقَاتِ فِي رَمَضَانَ
- ١٧ الفهرس